

نردود واستغفره والى الاستغفار في الغرض لانه وان حدث اسلامه  
عنده وما يمنع من دفعه من الاستغفار فيه وهو منع بيع الكافر الصغير  
الكافر كما امر به اذ لم يكن له الصغير على ذمته مشتمه كان يبيعه بغيره  
وهو غير ابي وعكسه لما ينضم من القداوة وسواء كان ابي له ام لا فان  
كان على ذمته مشتمه ابي معتق فله الخاص جاز او يمنع مطلقا وافق ذمته  
مشتمه به ولا ان لم يكن معه في البيع ابي او كان ابا عند المشتم والابان  
وهو غير في قوله مطلقا انما بلان في العقب الكفاي واما العقب في منع  
التعاقد الكبير مع الكافر المشهور فانهم مسلمون حكما وابتا وبلان هذا بلان  
الكافر الذي ذمته العقب في البيع من البيع وان ملكه المسلم عبد الجبر  
عز الاسلام وهو العقب من الكافر الكفاي الصغير يعقب عليه ان يقرض عليه  
او لا سلامه وانما العقب والابان عليه وجبر في ذمته وضرب وتكفيرا وهو الاقرب  
ان المعنى وجبر الابان على اخرج المسلم والمصعب سريه ما ذكرا هذا وقدم  
الاول في الشراء وجوبه وله الكافر الكفاي شراء بالغ مذهب صغير مذهب  
تقدم على ذمته كنعان المثل ان اقام به المشتم بل لا للاسلام يعني ان عمل  
جواز بيع العقب كوران شره في عقد البيع ان يبيع به بل لا للاسلام لا يخرج  
به بل لا الحرب بل لا يهود جاسوسا ويحلح امر يبيعي على عورات المسلم  
وان لم يشتمه ذلك لم يجره لبيع ولم يجم وان اقامه بل فعل كذا المشتمه لا يرفع  
على غيره اذ على غيره ذمته مشتمه بل لا يجوز على المختار وقوله والعقب في الارض  
الصواب حذره لانه ان عقب من يرفع ابوه شراء الصغير ان كان على ذمته كما  
صراحتنا ويلي خالف ما تقدم من الارض ومع ذلك جاز يبي بغيره  
نرجح وانما صواب في العقب واقتناء الختم وان عقب على المعنى ابي غير كان  
المعنى لا يجوز شراء الصغير وهو عين قوله فيما هو صغير الكافر وهو من الدعوة  
ويشير لابي بونس مية نرجح ان الشار للركن الثاني وهو انه مفود عليه  
بذكر شروحه وذكر انها سنة بقوله وشركه للمعفود عليه ابي شره صفة  
بيع المعفود عليه ثمة او مشمولا كرهاة ونسفا به وابطا ذمته في التسليمه  
ومع ذلك جاز له وقوله كذا في اصله في ارضها لولا انه يمكن  
ممكن

ابو

صواب

بمك ان الشرا كالشوب الا انتمس ويجب تعيينه مطلقا جديا ج لا يفسده الفس  
او لا كما ان المشتمه يعلو اولانا انفسه لانه لم يبيعي وجب للمشتمه ان يبيع  
لا يبيع بيع ما لم يسهه صفة او لا يبيعي لانه كثر بل من غير العقب وهو صركها  
وعكس عينة وجده ما ولو لا دفع وكذب وسمن وعسل انتمس هذا لا يوزن صغير  
اختيارا واما الاظهر ان يخصص بالذمته فحده مبيع وانتمس به انتمس بما يقر عيبا ورفقا  
كثيرا لا يفسد من كماله اشرف على الموت وان يبلغ حد السبق اجماعه بعد الانتع  
به وانتمس من غير العقب المشتمه ولم يبلغ حد السبق في يجوز فيه ما كان ذكاته  
الا ان يبيع بغيره في ذمته ما لم يبلغ حد السبق في ولو صرنا لا يمكن جباة والمع  
تبع ابي عبد الاسلام في حقه وهو ضعيف واما ابي العقب في ولا وشرك  
له كذا في حق الشار عن بيعه لا ككاتب صيد وراية واولي غير هذا ويجوز  
التحاذر لهما وجاز في بيعه ابي يبيعه جازا مستويا لاجل ابي لا ذمته واما  
المعنى مطلقا وله ويجوز ان يبيعه في ذمته كما في بقصة ابي الهذيل فله ان يبيع  
كل حقه بناء على ان الذمته كانت تتسبب في حقه من غير ان يذمته به وانما هذا  
لا يتسبب في ذمته في ذمته جازا لاجل ان ذمته كل حال وصاله في ذمته  
اذمته اذ ابي جاز يبيعه لاجل ان ذمته اسلامه ومغرب اسع بما عمل  
من افرقت الاصل الا افرق وضعها وشركه له في ذمته ابي على ان يبيع  
وتسلمه لا في ذمته جازا ابا في ذمته موقوف او علم انه من ذمته لابي جاز  
اخلاصه منه او كذا في ذمته خلاصه منه او كذا في ذمته اسلامه  
لا يوزن تعلم صفة ولا بما زاد هو مفود عليه جيبه ولا يبيعي ويقول في ذمته  
انتمس به انتمس به حتى توحشت ولم يقدرا عليه الا يفسد ولا تقصوب  
لغيره فله جازا انتمس به لاجل ان ذمته الاحكام او ان ذمته وهو منكر  
ولو يبيعي بيته لمنع شراء ما جبه خصمة وان كان صغارا لاجل ان يبيعه  
في ذمته ابي له يجوز لانه مسلم بالذمته المشتمه وقد عمل جازا في ذمته  
لغا جازا في ذمته ويبيعي عمده ذمته في سنة الشهر ما كثر كما قيل  
ان لا يشتمه اذ ذمته لاجل ان ذمته بل جبه في ذمته وهو ان علم انه ما من جازا في

195

على قوله ما يجر الظاهر  
في قوله ما يجر الظاهر  
في قوله ما يجر الظاهر

وقت ما يجره ان  
ظواهره في ذمته  
على الاصح يبيعه